ذَهَبَ عَلِيٌّ لِزِيارَةِ عَمِّهِ الْمَريضِ، وَعِنْدَما وَصَلَ إِلى بَيْتِ عَمِّهِ وَجَدَهُ يُصَلّي وَهُوَ جالِسٌ في سَريرِهِ، فَتَعَجَّبَ مِنْ ذلِكَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ، وَقالَ لَهُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلى سَلامَتِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ: لِماذا تُصَلّي وَأَنْتَ جالِسٌ يا عَمّي؟!

ما حكمة مشروعية صلاة المريض؟

الْعَمُّ: أَنْتَ تَعْلَمُ يا بُنَيَّ أَنّي مَريضٌ، وَالْإِسْلامُ قَدْ راعى أَحْوالَ النّاسِ وَقُدْرَتَهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ ما لا يَسْتَطيعونَ، بَلْ يَسَّرَ عَلَيْهِمْ، وَخَفَّفَ عَنْهُمْ في حالاتٍ كَثيرَةٍ، مِنْها الْمَرَضُ، فَشَرَعَ لَهُمْ صَلاةَ الْمَريضِ، قالَ اللّٰهُ تَعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (سورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ ١٨٥).

س1

عَلِيٌّ: وَكَيْفَ يُصَلّي الْمَريضُ يا عَمّي؟

صَلاةُ الْمَريضِ قاعِدًا.

ماذا يفعل المريض

الْعَمُّ: لَقَدِ اسْتَمَعْتُ يا بُنَيَّ إِلى بَرْنامَجٍ دينِيٍّ، فَأَفْتى سَماحَةُ الشَّيْخِ مُفْتي الْمَمْلَكَةِ أَنَّ الْمَريضَ يُصَلّي حَسَبَ قُدْرَتِهِ، فَإِذا لَمْ يَقْدِرْ عَلى الْوُقوفِ في الصَّلاةِ بِسَبَبِ مَرَضِهِ صَلّى قاعِدًا وَأَتَمَّ رُكوعَهُ وَسُجودَهُ.

عَلِيٌّ: وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى الرُّكوعِ وَالسُّجودِ، فَماذا يَفْعَلُ؟

يصلي و هو قاعد الْعَمُّ: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قاعِدٌ، وَيَجْعَلُ حَرَكَةَ سُجودِهِ أَكْثَرَ انْخِفاضًا مِنْ حَرَكَةِ رُكوعِهِ.

الرُّكوعُ.

السُّجودُ.

س3

عَلِيٌّ: وَكَيْفَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ إِذا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعودَ يا عَمّي؟

الْعَمُّ: يَسْتَلْقي عَلى ظَهْرِهِ، وَتكونُ رِجْلاهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَجْعَلُ وِسادَةً تَحْتَ رَأْسِهِ حَتّى يَكونَ وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيُشيرُ بِرَأْسِهِ، وَيَجْعَلُ سُجودَهُ أَكْثَرَ انْخِفاضًا مِنْ رُكوعِهِ، وَلَهُ في هذِهِ الْحالَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَوَجْهُهُ إِلى الْقِبْلَةِ إِذا كانَ هذا أَسْهَلَ عَلَيْهِ، وَيُشيرُ بِرَأْسِهِ إِذا رَكَعَ وَسَجَدَ. فَعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قالَ: كانَتْ بي بَواسيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقالَ: «صَلِّ قائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ»[1].

صَلاةُ الْمَريضِ مُسْتَلْقِيًا عَلى ظَهْرِهِ.

صَلاةُ الْمَريضِ عَلى جَنْبِهِ.

عَلِيٌّ: وَهَلْ يَجوزُ لِلْمَريضِ الَّذي لا يَسْتَطيعُ السُّجودَ أَنْ يَرْفَعَ شَيْئًا إِلى وَجْهِهِ لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ؟

الْعَمُّ: لا يا بُنَيَّ، فَقَدْ سَمِعْتُ الْمُفْتي يَقولُ: (لا حاجَةَ إِلى ذلِكَ).

عَلِيٌّ: جَزاكَ اللهُ خَيْرًا يا عَمّي وَبارَكَ فيكَ.

أتعاوَنُ

مَعَ زُمَلائي في صِياغَةِ مَفْهومٍ لِصَلاةِ الْمَريضِ.

مَعْلومَةٌ إِثْرائِيَّةٌ

كيف

إِذا صَلَّى الْمَريضُ في الْمَسْجِدِ عَلى الْكُرْسِيِّ؟ فَيُفَضَّلُ أَنْ يُصَلِّيَ في النّاحِيَةِ الْيُمْنى، أَوِ الْيُسْرى، أَوْ في آخِرِ الصُّفوفِ، وَيَجْعَلَ أَرْجُلَ الْكُرْسِيِّ الْأَمامِيَّةَ مَعَ الصَّفِّ، أَمّا إِذا كانَ خَلْفَهُ صُفوفٌ فَيَجْعَلُ قَوائِمَ الْكُرْسِيِّ الْخَلْفِيَّةَ مَعَ الصَّفِّ حَتّى لا يُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَهُ.

نَشاطٌ خِتامِيٌّ

١ – أُرَتِّبُ خُطُواتِ صَلاةِ الْمَريضِ في الْحالاتِ الْآتِيَةِ، وَذلِكَ بِوَضْعِ الرَّقْمِ في الْمُرَبَّعِ أَسْفَلَ الصُّورَةِ:

	في حالِ الصِّحَّةِ	في حالِ الْمَرَضِ		
		يُصَلِّي وَهُوَ جالِسٌ.	يُصَلِّي قائِمًا حَسَبَ اسْتِطاعَتِهِ.	يُصَلِّي عَلى جَنْبِهِ وَوَجْهُهُ إِلى الْقِبْلَةِ.
الْحالَةُ الأُولى الْقِيامُ				
		2	1	3

الْحالةُ الثّانيَةُ
الرُّكوعُ

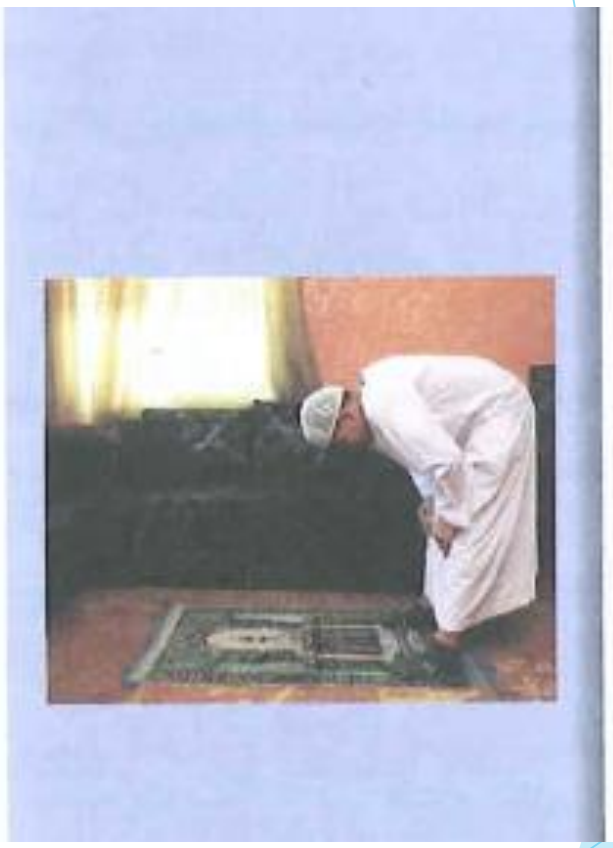

الْحالةُ الثّالِثَةُ
السُّجودُ

1	2	3
يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيُوْمِئُ بِبَدَنِهِ مُنْحَنِيًا بِصورَةٍ أَكْثَرَ.	يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيُوْمِئُ بِبَدَنِهِ.	يُصَلِّي عَلى جَنْبِهِ وَوَجْهُهُ إِلى الْقِبْلَةِ.

١ – أَذْكُرُ الْحِكْمَةَ مِنْ تَشْرِيعِ صَلاةِ الْمَرِيضِ.

وتيسيراً عليهم.

٢ – مَتى يَجوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ قاعِدًا؟

إذا لم يستطع المريض الوقوف في الصلاة بسبب مرضه

٣ – أُبَيِّنُ كَيْفَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ إِذا لَمْ يَسْتَطِعِ الْجُلوسَ.

يَسْتَلْقي عَلى ظَهْرِهِ، وَتكونُ رِجْلاهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَجْعَلُ وِسادَةً تَحْتَ رَأْسِهِ حَتَّى يَكونَ وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيُشيرُ بِرَأْسِهِ، وَيَجْعَلُ سُجودَهُ أَكْثَرَ انْخِفاضًا مِنْ رُكوعِهِ، وَلَهُ في هذِهِ الْحالَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَوَجْهُهُ إِلى الْقِبْلَةِ إِذا كانَ هذا أَسْهَلَ عَلَيْهِ، وَيُشيرُ بِرَأْسِهِ إِذا رَكَعَ وَسَجَدَ. فَعَنْ عِمْرانَ بْن حُصَيْن ﷺ قالَ: كانَتْ بى

السؤال الرابع:

أضع كلمة (صحيح) أمام العبارة الصحيحة، وكلمة (خطأ) أمام العبارة غير الصحيحة:

أ- (خطأ) يجوز أن يّصلي عن المريض غيره إذا لم يستطع الصلاة قائماً غير جالساً.

ب- (خطأ) مرض أحمد فصلى جالساً مع قدرته على الوقوف.

ج- (صحيح) لا يجوز للمريض الذي لا يستطيع السجود أن يرفع شيئاً إلى وجهه ليسجد عليه.

د- (صحيح) من يصلي على الكرسي يُفضّل أن يّصلي في أطراف الصفوف أو في آخر صف.